الإمارات العربية المتحدة (الفئة 2)

الإمارات العربية المتحدة بلد مقصد للرجال والنساء، معظمهم من جنوب وجنوب شرق آسيا، الذين يتم إخضاعهم للعمل القسري وللدعارة القسرية. ويتم استقطاب العمال المهاجرين، الذين يشكلون نسبة تزيد عن 90 بالمائة من القوة العاملة في القطاع الخاص في البلاد، من الهند وباكستان وبنغلاديش ونيبال وسريلانكا وإندونيسيا وإثيوبيا وإرتريا والصين وتايلاند وكوريا وأفغانستان وإيران والفليبين. وتسافر نساء من بعض هذه البلدان إلى الإمارات العربية المتحدة بإرادتهن للعمل كخادمات في المنازل، أو كسكرتيرات، أو كعاملات نظافة في الفنادق، لكن البعض منهن يتم إخضاعهن لظروف تدل على العمل القسري مثل احتجاز جوازات سفرهن بشكل غير قانوني، و فرض قيود على قدرتهن على التنقل، وعدم دفع رواتبهن، وتهديدهن، والإعتداء عليهن جسدياً أو جنسيا. وغالبا ما تعطي قوانين الكفالة المقيدة الخاصة بخدم المنازل الأجانب السلطة لأرباب العمل للسيطرة على تحركاتهن ولتهديدهن بسوء المعاملة أثناء الإجراءات القانونية وتجعل منهن عرضة للإستغلال. ويتم استقطاب رجال من الهند وسريلانكا وبنغلاديش وباكستان إلى الإمارات العربية المتحدة للعمل في قطاع البناء، لكنهم يخضعون في الكثير من الأحيان لظروف العمل القسري، بما في ذلك عبودية الدَين أثناء كفاحهم لتسديد الديون المترتبة على رسوم التوظيف. وقد كان العمال المهاجرون عرضة للعمل القسري، خاصة في قطاع البناء، وذلك لقيام بعض أرباب العمل بإشهار إفلاسهم والهرب من البلاد، متخلين بذلك عن أولئك العاملين لديهم. وقد تم إخضاع النساء من أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا والشرق الأدنى وشرق أفريقيا والعراق وإيران والمغرب للدعارة القسرية في الإمارات العربية المتحدة.

ولا تمتثل حكومة الإمارات العربية المتحدة تماماً للحد الأدنى من المعايير الرامية إلى القضاء على الإتجار بالأفراد؛ غير أنها تبذل جهودا ملحوظة في هذا الإتجاه. وقد قامت الحكومة هذا العام بتأسيس محكمة خاصة للنظر في قضايا الإتجار بالأفراد في دبي، كما افتتحت مركزين جديدين لإيواء ضحايا الإتجار. وقد استمرت الحكومة في ملاحقة المتاجرين بالأفراد بهدف الاستغلال الجنسي قضائيا وفي معاقبتهم، غير أن جهودها في مجال مكافحة العمل القسري ظلت ضعيفة للغاية. وبالرغم من اعتراف الحكومة بالحاجة لمعالجة قضية العمل القسري، فقد استمر عدم وجود أية جهود ملحوظة لمكافحة إخضاع العمال الوافدين لفترة مؤقتة وخادمات المنازل للعمل القسري. وقد ظل هؤلاء الضحايا إلى حد كبير دون حماية، وكان من المحتمل تعرضهم للعقاب لارتكابهم مخالفات الهجرة وغيرها من المخالفات، وذلك نظرا لعدم وجود إجراءات منظمة للتعرف على ضحايا العمل القسري ضمن المجتمعات التي تتعرض لهذا الخطر.

توصيات للإمارات العربية المتحدة: تعزيز الجهود بشكل ملحوظ في مجال التحقيق في مخالفات الإتجار بالعمالة، وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وإدانة ومعاقبة مرتكبي الاتجار، بمن فيهم وكلاء التوظيف وأرباب العمل الذين يُخضعون العمال للعمل القسري؛ وضع إجراءات رسمية للتعرف بشكل استباقي على هوية ضحايا الاتجار بالأفراد من بين المجموعات الأكثر عرضة لهذا الخطر مثل العمال الذين يتم إخضاعهم لسوء المعاملة في العمل والذين أُلقي القبض عليهم لخرقهم قوانين الهجرة، وخدم المنازل الفارين من أرباب عملهم، والأجنبيات العاملات في الدعارة؛ توفير خدمات الحماية لجميع ضحايا الإتجار بالأفراد، بما في ذلك توفير الحماية لضحايا العمل القسري أسوة بضحايا الدعارة القسرية؛ ضمان عدم احتجاز ضحايا الإتجار بالأفراد أو فرض غرامات مالية عليهم أو معاقبتهم بشكل آخر لأعمال غير قانونية تم القيام بها كنتيجة مباشرة للإتجار بهم، ويشمل ذلك ضحايا العمل القسري؛ تطبيق الحظر على مصادرة جوازات سفر العاملين؛ توسيع الحماية التي يوفرها قانون العمل لتشمل خدم المنازل؛ إصلاح نظام الكفالة بحيث لا يعطي للكفلاء ولأرباب العمل سلطة مفرطة تسمح لهم بمنح الوضع القانوني للعمال والمحافظة عليه.

الملاحقة القضائية

استمرت حكومة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في جهودها لتطبيق القانون في قضايا الإتجار بالأفراد لأغراض الاستغلال الجنسي، لكنها فشلت مجددا في اتخاذ أية تدابير ملحوظة للتحقيق في مخالفات العمل القسري أو معاقبة مرتكبيها. وتحظر الإمارات العربية المتحدة كافة أشكال الإتجار بموجب القانون الإتحادي رقم 51 الصادر عام 2006، والذي يفرض عقوبات تتراوح ما بين السجن لسنة واحدة والسجن المؤبد. وهذه العقوبات صارمة بشكل كافٍ ومتكافئة مع العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاغتصاب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أسست سلطات دبي محكمة خاصة للنظر في قضايا الإتجار بالأفراد، وتهدف هذه المحكمة لتعجيل النظر في الملاحقات القضائية لقضايا الإتجار بالأفراد في دبي. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، استمرت الحكومة في جهودها لمعالجة قضية الإتجار

بالأفراد لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. وبحسب ما أفادت الحكومة، فقد قامت الإمارات العربية المتحدة بالنظر في 58 قضية إتجار بالأفراد لأغراض الاستغلال الجنسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وشملت تلك القضايا 169 متهما، مما يمثل زيادة بالمقارنة بـ43 قضية تم ذكرها خلال الفترة التي غطاها التقرير السابق. بالرغم من ذلك، لم تقم الحكومة بتقديم معلومات عن الإدانات أو الأحكام الصادرة بحق المتاجرين بالأفراد. وبالرغم من الحظر الصادر من قبل الإمارات العربية المتحدة ضد مختلف أشكال الإتجار بالعمالة، إلا أن الحكومة أخفقت مجددا في الإبلاغ عن أية ملاحقات جنائية أو أية إدانات أو أية عقوبات اتخذت خلال الفترة التي يغطيها التقرير ضد العمل القسري. وقد استمر عدم تطبيق الحظر ضد الممارسات التي تساهم بشكل كبير في العمالة القسرية، مثل مصادرة جوازات سفر العمال، التي تعتبر إحدى الممارسات واسعة الإنتشار. وبينما اتخذت الحكومة خطوات للإستجابة لشكاوى العمال المتعلقة بعدم تلقي الأجور، اقتصرت استجابة السلطات على الجزاءات الإدارية مثل الغرامات أو الوساطة لإسترداد الأجور، لكنها لم تشمل التحقيق الجنائي أو العقوبة ضد أي من أرباب العمل. وقد أدى استمرار فشل الحكومة في معالجة أشكال الإتجار في العمالة إلى تشكيل فجوة كبيرة في جهود الإمارات العربية المتحدة لتطبيق القانون لمكافحة الإتجار بالأفراد. وقد استمرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وسلطات دبي في تدريب المسؤولين القضائيين ومسؤولي تطبيق القانون حول موضوع الإتجار بالأفراد، وذلك بالتنسيق مع موظفي وكالات الخدمة الإجتماعية. ولم تبلغ الحكومة عن أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات تفيد بضلوع الحكومة في مخالفات الإتجار بالأفراد.

الحماية

حققت حكومة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة التي يغطيها التقرير تقدماً متفاوتاً في جهودها الرامية إلى حماية ضحايا الإتجار بالأفراد. وبالرغم من حفاظ الحكومة على التقدم الذي أحرزته في مجال حماية ضحايا الإتجار بالأفراد لأغراض الاستغلال الجنسي، إلا أنها لم تُظهر أي جهد لتحسين خدمات الحماية المقدمة لضحايا العمل القسري. وقد افتتحت الحكومة ملاجئ للنساء والأطفال من ضحايا الإتجار وسوء المعاملة في رأس الخيمة والشارقة في كانون الثاني/يناير، وواصلت تشغيل الملاجئ الكائنة في دبي وأبو ظبي. وتقدم هذه المرافق الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والمهنية للنساء والأطفال من ضحايا الإتجار. وقد قام أفراد الشرطة في دبي وأبو ظبي بإجراء مقابلات داخل الملاجئ مرتدين الزي المدني. وقد أفادت السلطات بأن المسؤولين الحكوميين ودور العبادة ومراكز خدمة المجتمع قد قاموا جميعا بإحالة الضحايا لهذه الملاجئ. وفي عام 2010، قدم مأوى دبي المساعدة إلى 49 ضحية إتجار بالأفراد، فيما وفر مأوى أبو ظبي المساعدة إلى 71 من ضحايا الإتجار. وقد أفيد بأن هؤلاء الضحايا الذين تم التعرف عليهم لم تتم معاقبتهم على أعمال غير قانونية تم ارتكابها كنتيجة مباشرة للإتجار بهم مثل مخالفات الدعارة، إلا أن غياب الإجراءات الرسمية الحكومية للتعرف على الضحايا من الممكن أن يكون قد أدى إلى استمرار عدم التعرف على ضحايا الإتجار بالأفراد لأغراض الاستغلال الجنسي. ونتيجة لذلك، فقد يكون قد تمت معاقبة ضحايا الاتجار بالأفراد لأغراض الاستغلال الجنسي ممن لم تتعرف عليهم الحكومة عن طريق الحبس أو الغرامات أو الترحيل لإرتكابهم أعمال غير قانونية كنتيجة مباشرة للإتجار بهم. وقد شجعت الحكومة ضحايا الإتجار بالأفراد لأغراض الاستغلال الجنسي الذين تم التعرف عليهن على المشاركة في التحقيقات وفي عمليات ملاحقة الذين تاجروا بهن قضائيا وذلك عن طريق توفير المأوى للضحايا و توفير العمل لهن في بعض الأحيان. وبالرغم من ذلك، استمر عدم اعتراف الإمارات العربية المتحدة بالأشخاص الذين يتم إرغامهم على العمل كضحايا للاتجار بالأفراد، خاصة إذا كانوا فوق سن الثامنة عشر وإذا كانوا قد دخلوا إلى البلاد بصورة طواعية. وبينما تم إعفاء ضحايا الإتجار بالأفراد من دفع الغرامات المتراكمة من جراء تجاوز فترة الإقامة المسموحة لهم، لم توفر الحكومة الملجأ أو الإستشارات أو الإعفاء من غرامات تجاوز فترة التأشيرة لضحايا الإتجار بالأفراد لغرض العمالة القسرية، والتي تشكل على الأرجح أكثر أشكال الإتجار بالأفراد شيوعا في الإمارات العربية المتحدة. وقد حصل خدم المنازل الفارين من كفلائهم في بعض الأحيان على مساعدة محدودة من سفاراتهم، لكن بصورة عامة، افترضت سلطات الإمارات العربية المتحدة بأنهم مخالفين للقانون. ولم تشجع حكومة الإمارات العربية المتحدة ضحايا الإتجار بالأفراد بهدف العمل القسري بفعالية على المشاركة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية، كما لم تبدأ في تحقيقات استباقية في مخالفات العمالة القسرية المرتكبة ضد هؤلاء الضحايا. وقد استمر افتقار الحكومة لخدمات الحماية بالنسبة لضحايا الإتجار بالأفراد من الذكور الذين يضطرون أيضا للجوء لسفاراتهم للحصول على المساعدة. وبالرغم من اشتمال التدريب الذي يتلقاه مسؤولو تطبيق القانون على التركيز على تحديد الضحايا، إلا أن الحكومة ليست لديها إجراءات رسمية للتعرف على ضحايا الإتجار بالأفراد بشكل استباقي وذلك من بين الأشخاص الأكثر عرضة لهذا الخطر الذين يختلط بهم المسؤولون. ونتيجة لذلك، فقد يكون قد تمت معاقبة ضحايا الاتجار بالأفراد لأغراض العمل القسري لارتكابهم أعمال غير قانونية كنتيجة مباشرة للإتجار بهم مثل مخالفات الإقامة. ولم تقدم الحكومة أية بدائل طويلة المدى عن ترحيل ضحايا الإتجار بالأفراد إلى بلدان يواجهون فيها العقاب أو المشقة.

الحيلولة دون وقوع الإتجار بالأفراد

واصلت حكومة الإمارات العربية المتحدة بذل جهودها لمنع وقوع الإتجار بالأفراد خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وقد قامت الحكومة بتنظيم حملات تثقيف وتوفير معلومات، في الإمارات ومع سفارات دول المصدر، حول مكافحة الاتجار بالأفراد، وقد شمل ذلك حملة دعائية في مطاري أبو ظبي والعين الدوليين. كما أطلقت الحكومة موقع على شبكة الإنترنت في دبي لزيادة الوعي حول موضوع الإتجار بالأفراد ووضعت خطا ساخنا لتلقي المكالمات مجانا للإبلاغ عن مخالفات إساءة معاملة العمالة. وقد اتسمت الحكومة بالشفافية فيما يختص بجهودها لمكافحة الإتجار بالأفراد، ذلك في الوقت الذي استمرت فيه بنشر تقرير عام سنوي حول التدابير المتخذة لمكافحة الإتجار بالأفراد. كما قامت السلطات الحكومية أيضا بنشر كتيبات حول موضوع حقوق العمال وموارد المساعدة المتوفرة وقامت بترجمتها إلى لغات دول المصدر وبتوزيعها على العمال المهاجرين. لكن الحكومة لم تتخذ أية خطوات لتقليص الطلب على تجارة الجنس في الإمارات العربية المتحدة أو على سياحة الأطفال بهدف ممارسة الجنس التي يقوم بها مواطنون من دولة الإمارات العربية المتحدة.